

العيال

517 - وبه أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة Bها عن النبي قال (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجر بعض .
شيئا لزوجها بما اكتسب ولها بما أنفقت) // حديث حسن وعند البخاري وغيره عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة وهو أصح وأقوى من الطريق المذكور كما صرح بذلك الترمذي .
وكلا الطريقين ثابت //